شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 429 @ ما سمعت فيه أنه منسوخ . وا∐ أعلم . .

قال : وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر ، فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت . .

ش: لأنه حدث يوجب الغسل ، أشبه الجنابة ويشترط لصحة صومها انقطاع الحيض من الليل ، وإلا لو انقطع في أول جزء من اليوم أفسده ، ونية الصوم قبل طلوع الفجر ، لما تقدم من وجوب النية من الليل في الفرض ، وا□ أعلم . .

قال : والحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا ً . .

ش: أما إفطارهما فأمر مطلوب ، بحيث يكره تركه ، لأن خوفهما على ولديهما خوف على آدمي ، أشبه خوفهما على أنفسهما أفطرتا ، لأنهما بمنزلة المريض [فكذلك إذا خافتا على ولديهما . .

وأما القضاء فلما تقدم من أنهما بمنزلة المريض] والمريض عليه القضاء بنص الكتاب ، قال سبحانه : 19 ({ ومن كان مريضا ً أو على سفر فعدة من أيام آخر }) فكذلك هما . . وأما وجوب إطعامهما عن كل يوم مسكينا ً فلقوله تعالى : 19 ({ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين }) أي إذا أفطروا والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلا في الآية الكريمة ، ولا يقال : .

1336 هذه الآية منسوخة بما بعدها من قوله : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } كذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي ا□ عنهما . .

1337 لأنا نقول: قال ترجمان القرآن عبد ا ابن عباس رضي ا عنهما: أثبتت للحبلى والمرضع . وعنه: 19 ({ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين }) قال: كانت رخصة للشيخ الكبيرة ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا . رواه أبو داود ، وقال: إذا خافتا يعني على أولادهما . فظاهر قوله الأول نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما . وظاهر قوله الثاني أن الآية [الكريمة] محكمة غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وهذا أولى من إدعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليله ما أمكن وما يقال من أن قوله: بعد 19 ({ وأن تصوموا خير لكم })

يدل على تخصيص أولها على الصحيح ، كما في قوله تعالى : 19 ({ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }) بعد 19 ({ والمطلقات يتربصن }) ونحوه . بقي أن يقال : فظاهر الآية الكريمة يقتضي أنه لا يجب إلا الفدية فقط ، فإيجاب القضاء